القلع الارض تملكه بلا رضى المستأجر لا يكون للمستأجر القلع وفي غيره يكون والرطبة كالشجر فان لها بقاء
في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد ولو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر حمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اضر كالملح
وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه اي ركوب المستأجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا
اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد
الثقل ان اطاق حمله والا الكل قيمتها اي ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيق بهذه
الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه العطب الهلاك والكبح اللجم جذب الى نفسه
عنقا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي ح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او
كبحا غير متعارف وجوازها ما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه فهو رد بابا بر عطف على
اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستئجار ذاهبا وجائيا
وانما قال بهذا القيد لما قيل انه انما يضمن اذا استأجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك
الموضع فيضمن بالجواز عنه اما استأجر ذاهبا وجائيا فهي وزعم ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان لقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن
لانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في ذلك السبب يعني بعدم الطعم وان هلكت بسبب لا يتيقن بان لا
بل يمكن ان يكون له مدخل يضمن بالضمان وبنزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا
يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن
سواء كان الاكاف مما يوكف بمثله الحمار او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج
مما لا يسرج بمثله اي الحمار يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابي ح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا
على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الطريق غير ما عينه المالك وتفاوتا او
لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل المقصود

ومن استأ

١٦٧

ومن استأجر ارضا للزرع فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب
ومن دفع ثوبا للخياطة فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي
لانه لا يزاد على المسمى علة لا في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها والمراد
شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كما
في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط
الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله هذا
عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى زمان لزم العقد
في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار
اول رؤية الهلال حرج وفي كل علم مدته بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا او اجارها سنة
بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة
والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر
فعند ابي ح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان
استأجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي ح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام
وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة يتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة
وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل
حال وهل سمعت ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها هذا عند ابي ح وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي
الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان ولا للزوج وطؤها
لا في بيت المستأجر فان البيت المستأجر ملكه فيمنعه ولذي نكاح ظاهر فسخها ان لم يرض
بها فان اقرت بنكاحه لا اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج
فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت

اي فسخ اجارة الظئر درر

Copyright © King Saud University